محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٤/١٥٥٧

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد فايز حمارنة
وعضوية القضاة السادة
هاني قاقيش، يوسف نيابات، د. فؤاد درادكة، د. عيسى المومني
محمود البطوش د. محمد الطراونة، زاهي الشلبي، حابس العبداللات

المميـــــــــزة: الشركة الأردنية للطيران المساهمة الخاصة.

وكيلها المحامي فراس قطيشات.

المميز ضـــــده: خالد محمد عبد جعارة (وليس كما ورد خطـأ فـي لائحـة التمييز خالد عبد محمد جعارة).

وكيله المحامي محمد عثمان.

بتاريخ ٢٠١٣/٥/١٢ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في القضية رقـم ٢٠١٣/٦٨٣٦ بتـاريخ ٢٠١٣/٤/٢٤ والقاضي بعد النقض الصادر عن محكمـة التمييـز بموجـب القـرار رقـم ٢٠١٢/٢٨٤٤ بتاريخ ٢٠١٢/١١/٢٩ بالإصرار على القـرار الـسابق رقـم ٢٠١٠/١١٧٨٨ تاريخ ٢٠١٠/٦/٢ للعلـل والأسـباب ذاتهـا الـواردة فيـه والمتضمن رد الاستئناف المقدم للطعن في القرار الصادر عن محكمـة صـلح حقوق غرب عمان في القـضية رقـم ٢٠٠٧/٢٣٢٠ بتـاريخ ٢٠٠٩/٢/٢٣ والقاضي: (الحكم بإلزام المدعى عليها بأن تدفع للمـدعي مبلـغ (٤٨٢٦٢,٥) ديناراً ورد الدعوى بالباقي وتضمين المدعى عليها مبلغ (٥٠٠) دينار أتعـاب

محاماة للمدعي دون الحكم بالفائدة القانونية لعدم المطالبة بها ابتداءً في لائحة الدعوى) وتضمين المستأنفة المصاريف ومبلغ (٢٥٠) ديناراً مقابل أتعاب محاماة عن مرحلة الاستئناف.

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي:

١- أخطأت المحكمة بعدم اتباع قرار النقض وعدم القيام بالبحث في الكتاب المقدم من المميز ضده والذي علق فيه استعداده لمرافقة الطائرات بحساب المياومات أسوة بزملائه وعدم البحث في موضوع المياومات مخالفة بذلك نص القانون.

٢- أخطأت المحكمة بالقرار الذي توصلت إليه والإصرار على القرار السابق وذلك من حيث عدم قيامها بوزن البينة الوزن القانوني السليم وذلك لكون بينات المميزة المقدمة في الدعوى تثبت عدم أحقية المميز ضده لمطالبتها الواردة ضمن لائحة الدعوى.

٣- أخطأت المحكمة من حيث إن تعليلها وتسبيبها لكافة بنود القرار المميز جاء مخالفاً للواقع والقانون ومخالفاً لكافة البينات الخطية والشخصية المقدمة من المميزة.

٤- أخطأت المحكمة برد السبب الثاني من أسباب الاستئناف عندما لم تقم بالأخذ بالكتاب الصادر عن المميز ضده والموجه للمميزة والمتضمن من خلاله عدم رغبته بالطيران مما يشكل إخلالاً بالوفاء بالالتزامات المترتبة عليه سنداً لنص المادة (٢٨) من قانون العمل.

٥- أخطأت المحكمة حيث إن المميزة لم تقصر في حق نفسها لكونها قامت بإحضار الشاهد المطلوب سماعه في الجلسة المحددة لسماعه وتغيب وكيل المميز ضده ثم طلب إعادة سماع شهادته وإن إعادة إحضار الشاهد لا يدخل ضمن التزامات المميزة.

٦- أخطأت المحكمة من حيث مخالفتها للقانون واستنادها إلى شهادات سماعية في الدعوى مخالفة بذلك أحكام المادة (٣٩) من قانون البينات.

٧- أخطأت المحكمة عندما لم تقم بالرد على كل سبب من أسباب الاستئناف بشكل مفصل وعلى حدة وفقاً لما يتطلبه القانون وما استقر عليه الاجتهاد القضائي.

٨- أخطأت المحكمة حيث إنها لم تقم بالأخذ بما جاء بالمسلسل رقم (٣) من بينات المميزة الخطية الذي يبين بأن المميز ضده يرفض اتباع التعليمات ويرفض العمل على الطائرات المتواجدة خارج الأردن ويقوم بانتقاء الدول.

لهذه الأسباب طلب وكيل المميزة قبول لائحة التمييز شكلاً ونقض القرار المميز.

وبتاريخ ٢٠١٤/٣/١٣ قدم وكيل المميز ضده لائحة جوابية طلب في نهايتها قبول اللائحة الجوابية شكلاً ورد التمييز.

القـــــــــرار

بعد التدقيق والمداولة نجد إن واقعة الدعوى تتلخص بأن أقام المدعي خالد محمد عبد جعارة الدعوى الصلحية الحقوقية رقم ٢٠٠٥/١٨٨٥ لدى محكمة صلح حقوق غرب عمان بمواجهة المدعى عليها الشركة الأردنية للطيران للمطالبة بحقوق عمالية **وعلى سند من القول:**

١- بتاريخ ٢٠٠٥/٤/١ عمل المدعي لدى المدعى عليها بموجب عقد عمل خطي ولمدة ثلاث سنوات بوظيفة مهندس صيانة طائرات في عمان وبراتب شهري مقداره ألف وثمانمئة دينار.

٢- وافق المدعي بناء على طلب المدعى عليها على مرافقة الطائرة في رحلاتها على أن تدفع له بدل رحلات خارج الأردن مبلغ خمسين دولار عن كل رحلة خارج عمان وستة دولارات مقابل كل ساعة طيران ونتيجة لذلك ترصد له بذمتها مبلغ (٣٤٧٠) دولاراً.

٣- دفعت المدعى عليها للمدعي عن ذلك بواقع أربعين دولاراً عن كل رحلة و(٤) دولارات عن كل ساعة وعند مراجعتها استأخرته واعدة بتصويب ذلك إلا أنها

لم تفعل رغم تمسك المدعي بذلك فترصد بذمتها حتـــى تـــاريخ ٨/١٤ المبلـــغ المدعى به مما دفع المدعى عليها بتاريخ ٢٠٠٥/٨/١٥ إلى وقف المدعي عـــن العمل بدون وجه حق وبشكل مخالف للقانون ولدفعه لإنهاء العقد من جانبه.

٤- بتاريخ ٢٠٠٥/٨/٢١ وجه المدعي للمدعى عليها إنذاراً عدلياً يبدي فيه تمـــسكه بالعقد وجاهزيته للعمل وتمكينه من العمل وذلك خلال يومين وبعكس ذالك فإنها تكون قد فسخت العقد.

٥- تبلغت المدعى عليها الإنذار بتاريخ ٢٠٠٥/٨/٣٠ ولم تجـــاوب عليـــه ولـــدى مراجعته للشركة رفضت السماح له بالدخول الأمر الـــذي يعتبـــر معـــه هـــذا التصرف إنهاء لعمل المدعي بدون وجه حق واستحق له أجور باقي مدة العقد.

٦- لم تدفع المدعى عليها للمدعي أجوره عن (١٥) يوم عمل من شـــهر آب عـــام ٢٠٠٥ ولم تمنحه ما يستحقه من إجازته السنوية.

٧- يستحق للمدعي بذمة المدعى عليها مبلغ ستين ألف وسبعمئة وثلاثـــة وســـبعين ديناراً و(٧٠٠) فلس مفصلاً على الوجه الآتي:

- مبلغ (٥٧٢٤٠) ديناراً أجور باقي مدة العقد.
- مبلغ (٩٠٠) دينار أجور (١٥) يوماً من شهر آب.
- مبلغ (٢٧٠) ديناراً بدل إجازة.
- (٢٤٦٣,٧٠٠) ديناراً ما يعادل (٣٤٧٠) دولاراً أمريكياً رصـــيد أجـــور رحلات.

٨- رغم المطالبات المتكررة تمنعت المدعى عليها عن الدفع.

نظرت محكمة صلح حقوق غرب عمـــان الـــدعوى وبتـــاريخ ٢٠٠٧/٦/٤ تقـــرر إسقاطها.

وبتاريخ ٢٠٠٧/١١/٢٧ أعيد قيد الدعوى لدى محكمة صلح حقوق غـرب عمـان تحت الرقم ٢٠٠٧/٢٣٢٠ وبعد نظرها واستكمال إجراءات الدعوى أصـدرت قرارهـا بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٢٣ المتضمن إلزام المدعى عليها الشركة الأردنية للطيران بأن تـدفع للمدعي خالد محمد عبد جعارة مبلغ (٤٨٢٦٢,٥) ديناراً ورد الدعوى بالباقي وتـضمين المدعى عليها مبلغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة للمدعي دون الحكم بالفائدة لعدم المطالبة بها ابتداءً في لائحة الدعوى.

لم تقبل المدعى عليها بهذا الحكم فطعنت فيه استئنافاً.

نظرت محكمة الاسـتئناف الـدعوى رقـم ٢٠١٠/١١٧٨٨ وبتـاريخ ٢٠١٠/٦/٢ أصدرت قرارها المتضمن رد الاستئناف وتضمين المستأنفة المصاريف ومبلـغ (٢٥٠) ديناراً أتعاب محاماة عن هذه المرحلة.

لم تقبل المدعى عليها بهذا الحكم فطعنت فيه تمييزاً.

وكانت محكمة التمييز بموجب قرارها رقـم ٢٠١٢/٢٨٤٤ تـاريخ ٢٠١٢/١١/٢٩ قضت بما يلي:

(وللرد على أسباب التمييز:

ومفادها النعي على القرار المطعون فيه من حيث النتيجة التي توصل إليها القـرار بتأييد قرار محكمة الدرجة الأولى ومن حيث عدم وزن البينة بشكل قانوني وسليم ومن حيث عدم ملاحظة أن المدعي علق عودته للعمل على شـرط زيـادة بـدل مرافقـة الطائرات وبدل ساعات العمل.

فإنه وبالرجوع للملف نجد إنه من الثابت أن المدعي (المميز ضده) طالـب الجهـة المدعى عليها (المميزة) بدفع مبلغ خمسين دولاراً عن كل يـوم مبيـت خـارج الأردن ومبلغ ستة دولارات عن كل ساعة طيران.

وإن الجهة المدعى عليها تتمسك أن المدعي يستحق مبلغ أربعين دولاراً عـن كـل يوم مبيت خارج الأردن ومبلغ أربعة دولارات عن كل ساعة طيران.

وإنه وبالرجوع على عقد العمل الموقع بين الطرفين فقد تضمن أن راتب المـدعي الشهري هو ألف وخمسمئة دينار بالإضافة إلى مبلغ ثلاثمئة دينار بدل عمـل إضـافي متفق عليه بين الفريقين ولم يرد في العقد ما يشير إلى بدل العمل خارج عمان أو بـدل الطيران وإنه وبالرجوع إلى شهادة المدعي في القضية الصلحية رقم ٢٠٠٥/١٨٨٦ فقد ورد فيها (لقد وعدنا المدعو محمود عبد الله بالتعديل على الأربعـين دولار والأربعـة دولارات كونه هو مديرنا وكان التعديل لي وحسام وحسبما هو متفق عليه أن المياومات تكون منظمة على كشف معين من عندهم ويقدم إلى مدير الهندسة ويتم حسابها بالاتفاق ما بين محمود عبد الله والدائرة المالية).

يضاف إلى ذلك أن هناك كتاب مقدم من المدعي علـق فيـه اسـتعداده لمرافقـة الطائرات بحسابه المياومات أسوة بزملائه ومذيل بشرح المدير العام بالمعاملـة أسـوة بزملائه وإن محكمة الاستئناف حجبت نفسها عن معالجة البينات.

وإنه يتوجب والحالة هذه على محكمة الموضوع استعمال صلاحياتها لبيان فيما إذا كان هناك نظام يحدد مقدار المبلغ الواجب دفعه للمستخدمين فيما يتعلق بالمبيت خـارج المملكة الأردنية الهاشمية وفيما يتعلق بمقدار ساعة الطيران.

وفي حال عدم وجود مثل هكذا نظام مناقشة البينة من حيث مطالبة المدعي بتعديل مطالباته وفيما إذا كان ذلك يعتبر فصلاً تعسفياً أم ترك المدعي العمل بنفسه.

وحيث لم تراعِ محكمة الاستئناف ما تم الإشارة إليه فإن أسباب الطعن وبحدود مـا تم توضيحه ترد على القرار المطعون فيه وتوجب نقضه.

لهذا نقرر نقض القرار المطعون فيه وإعـادة الأوراق إلـى مـصدرها لإجـراء المقتضى القانوني).

بعد النقض والإعادة أعيد قيد الدعوى مجـدداً لـدى محكمـة الاسـتئناف بـرقم ٢٠١٣/٦٨٣٦ وبعد تلاوة قرار الـنقض رقـم ٢٠١٢/٢٨٤٤ تـاريخ ٢٠١٢/١١/٢٩ ومطالعة الفرقاء حوله قررت عدم اتباع النقض والإصرار على القرار السابق بتـاريخ ٢٠١٣/٤/٢٤.

لم ترتضِ المميزة الشركة الأردنية للطيران المساهمة الخاصة بـــالحكم الاســـتئنافي فطعنت فيه تمييزاً للأسباب الواردة بلائحـــة التمييـــز المقدمـــة مـــن وكيلهـــا بتـــاريخ ٢٠١٣/٥/١٢ والتي تبلغها وكيل المميز ضده بتاريخ ٢٠١٤/٣/٤ وقدم لائحة جوابيـــة بتاريخ ٢٠١٤/٣/١٣.

<u>ورداً على أسباب التمييز:</u>

وعن أسباب التمييز ومفادها النعي على القرار المطعون فيه من حيث النتيجة التي توصل إليها القرار بتأييد قرار محكمة الدرجة الأولى ومن حيث عدم وزن البينة بشكل قانوني سليم ومن حيث عدم ملاحظة أن المدعي علق عودته للعمل على شروط زيـــادة بدل مرافقة الطائرات وبدل ساعات العمل.

فإنه وبالرجوع للملف نجد إنه من الثابت أن المدعي (المميز ضده) طالـــب الجهـــة المدعى عليها (المميزة) بدفع مبلغ خمسين دولاراً عن كل يـــوم مبيـــت خـــارج الأردن ومبلغ ستة دولارات عن كل ساعة طيران وأن الجهة المدعى عليها تتمسك أن المـــدعي يستحق مبلغ أربعين دولاراً عن كل يوم مبيت خارج الأردن ومبلغ أربعة دولارات عن كل ساعة طيران وأنه وبالرجوع إلى عقد العمل الموقع بين الطرفين فقـــد تـــضمن أن راتب المدعي الشهري هو ألف وخمسمئة دينار بالإضافة إلى مبلغ ثلاثمئة دينـــار بـــدل عمل إضافي متفق عليه بين الفريقين ولم يرد في العقد ما يشير إلى بدل العمل خـــارج عمان أو بدل الطيران وأنه بالرجوع إلى شهادة المدعي في القـــضية الـــصلحية رقـــم ٢٠٠٥/١٨٨٦ فقد ورد فيها (لقد وعدنا المدعو محمود عبد الله بالتعديل على الأربعـــين دولاراً والأربعة دولارات كونه هو مديرنا وكان التعديل لي وحسام وحسبما هو متفـــق عليه أن المياومات تكون منظمة على كشف معين من عندهم ويقدم إلى مدير الهندســـة ويتم حسابها بالاتفاق ما بين محمود عبد الله والدائرة المالية).

يضاف إلى ذلك أن هناك كتاباً مقدماً من المدعي علـــق فيـــه اســـتعداده لمرافقـــة الطائرات بحسابه المياومات أسوة بزملائه ومذيل بشرح المدير العام بالمعاملـــة أســـوة بزملائه وأن محكمة الاستئناف حجبت نفسها عن معالجة البينات وأنه يتوجب والحالـــة

هذه على محكمة الموضوع استعمال صلاحياتها لبيان فيما إذا كان هناك نظـــام يحـــدد مقدار المبلغ الواجب دفعه للمستخدمين فيما يتعلق بالمبيت خـــارج المملكـــة الأردنيـــة الهاشمية وفيما يتعلق بمقدار ساعة الطيران وفي حال عدم وجود مثل هكذا نظام مناقشة البينة من حيث مطالبة المدعي بتعديل مطالباته وفيما إذا كان ذلك يعتبر فصلاً تعسفياً أم ترك المدعي العمل بنفسه.

وحيث لم تراعِ محكمة الاستئناف ما تم الإشارة إليه فإن أسباب الطعن وبحدود مـــا تم توضيحه ترد على القرار المطعون فيه وتوجب نقضه.

لهذا نقرر نقض القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها للامتثال لقـــرار محكمتنا على ضوء ما بيناه أعلاه وأجراء المقتضى القانوني.

قراراً صدر بتاريخ ١٤ شوال سنة ١٤٣٥ هـــ الموافق ٢٠١٤/٨/١٠م

عضـــــــو	عضـــــــو	القاضي المترئـــس
عضـــــــو	عضـــــــو	عضـــــــو
عضـــــــو	عضـــــــو	عضـــــــو
رئيس الديـــــوان		

دقـــــــق / س.ع

H14-1557 س.ع